

Distr.: General
18 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الخامسة والعشرون

15-19 شباط/فبراير 2021

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (هـ) الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم؛
 - (و) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان؛
 - (ز) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان.
- 4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛
 - (ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.
- 5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة والعشرين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-15535(A)



* 2 0 1 5 5 3 5 *

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/25/1/Rev.1).

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الخامسة والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تكوين اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية حالياً ومدة عضوية كل خبير: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، 2021)؛ ويوم - سوك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2023)؛ ولزهاري بوزيد (الجزائر، 2022)؛ وأليسيو بروني (إيطاليا، 2021)؛ وميلينا كوستاس (تراسكاساس (إسبانيا، 2022)؛ ويوري ألكسندروفيتش كولسنيكوف (الاتحاد الروسي، 2022)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرن آلفس (البرازيل، 2021)؛ وسينشينغ ليو (الصين، 2022)؛ وأجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وإيتسوكو ناكاي (اليابان، 2022)؛ ومنى عمر (مصر، 2022)؛ وخافيير بالومو (أوروغواي، 2022)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، 2023)؛ وباتريسيا آنا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وشيخ تيديان تيام (السنغال، 2021)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023).

3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/8 و6/18، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لحبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وُجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/45. ويرد أحدث تقرير عن هذه الولاية في الوثيقة A/HRC/45/28.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وُجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 10/44. وترد أحدث تقارير عن هذا الموضوع في الوثائق A/HRC/43/27 و A/HRC/43/41 و Adds.1-3 و A/75/186.

(د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/34، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتُعدّ تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد ذلك التقرير. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهاري بوزيد، وأليسيو بروني (رئيساً)، وميلينا كوستاس تراسكاساس، ويوري ألكسندروفيتش كولسنيكوف، وجوزيه أوغوستو ليندغرن ألفس، وسينشينغ ليو، وأجاي ماهوترا، ومنى عمر (مقررة)، وإليزابيث سالمون.

وأوصت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة لتقديم التقرير، للسماح بجمع معلومات أفضل، وبأن يطلب إليها تقديم التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وأوصت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين، بالنظر إلى طابع الولاية الخاص والمعقد للغاية، بأن يمدد المجلس كذلك المهلة الزمنية المحددة لتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين. ولذلك قرر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين والثانية والأربعين، تمديد المهلة الزمنية المحددة الممنوحة للجنة الاستشارية لإتمام الدراسة، وتقديم التقرير المتعلق بها إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين ثم في دورته الخامسة والأربعين.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة والعشرين، إلى فريق الصياغة أن يواصل عمله لكي يضع في الفترة الفاصلة بين الدورات، إن أمكن، الصيغة النهائية للتقرير عن آثار الإرهاب السلبية في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

وبالنظر إلى طابع الولاية الخاص والمعقد للغاية، وضرورة إخضاع التقرير لمزيد من المناقشة المستفيضة، قررت اللجنة الاستشارية، في الفترة الفاصلة بين الدورات، إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع التقرير في دورتها الخامسة والعشرين. غير أن الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاستشارية، التي كان مقرراً عقدها في بادئ الأمر في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020، أُجّلت إلى شباط/فبراير 2021 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن ثم، لم تتمكن اللجنة من تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الخامسة والأربعين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والعشرين التقرير النهائي الذي سينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين.

(هـ) الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2017، قرارها 157/72 حول دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما. وطلبت في هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس، من خلال لجنته الاستشارية، أن يُعدّ دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. علاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد تلك الدراسة. ويضم فريق الصياغة حالياً ميلينا كوستاس تراسكاساس (مقررة)، ويوري ألكسندروفيتش كولسنيكوف، وجوزيه أوغوستو ليندغرين آلفيس، وأجاي ماهوترا، وإيتسوكو ناكاي، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ (رئيساً).

وقررت اللجنة الاستشارية، في الدورة نفسها، أن تطلب إسهامات ومزيداً من التعاون من الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والآليات المشاركة في متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2018، قرارها 262/73 حول دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس، من خلال لجنته الاستشارية، أن يعدّ دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة.

وقرّرت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين أن تطلب إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إسهامات بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والعشرين، مخططاً أولياً عن الدراسة مع مراعاة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، التماس آراء إضافية من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم. وقررت أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ الولاية الحالية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين بغرض عرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مشروع الدراسة في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه.

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019، قرارها 137/74 حول دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها. ورحبت في ذلك القرار بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال اللجنة الاستشارية، في إعداد دراسة عن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة.

ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة والعشرين، بالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، ورحبت أيضاً بمشاركة خبراء خارجيين في المناقشة التي جرت أثناء الدورة. وأحاطت اللجنة علماً بالمخطط الأولي للدراسة الذي قدمه فريق الصياغة وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة الإسهامات المذكورة أعلاه الواردة من الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين.

وقررت اللجنة الاستشارية، في الدورة ذاتها، أن تقدم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين وأن تعرض الدراسة على الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وسيُعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والعشرين مشروع الدراسة الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السابعة والأربعين.

(و) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/41 إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تقريراً، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ومع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التي أنشأها المجلس، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وينبغي أن يتضمن التقرير الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في ترشيح المرشحين وانتخابهم وتعيينهم لضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، بما يتماشى مع استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتوصيات ترمي إلى مساعدة المجلس والدول الأعضاء في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات ومشاركات هادفة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة شاملة للجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير. ويضم فريق الصياغة حالياً ميلينا كوستاس تراسكاساس، وجوزيه أوغوستو ليندغرن ألفس، وأجاي مالهوترا، وإيتسوكو ناكاي، ومنى عمر (رئيسة)، وخافيير بالومو، وإيزابيث سالمون (مقررة).

وقررت اللجنة أيضاً أن تلتزم، بتوجيه مذكرة شفوية، إسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.

وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً في الدورة نفسها إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين مخططاً أولياً للتقرير، مع مراعاة الردود الواردة على طلب الإسهامات المذكور أعلاه.

ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة والعشرين، بالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة رداً على الاستبيان المعمم بعد دورتها الثالثة والعشرين، وقررت إعادة تعميم الاستبيان لالتماس آراء إضافية من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، التي لم تردّ بعد على الاستبيان.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً في الدورة نفسها بالمخطط الأولي للتقرير الذي قدمه فريق الصياغة وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مشروع تقرير في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة الإسهامات الإضافية الواردة من الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين. وسيعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والعشرين مشروع التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السابعة والأربعين.

(ز) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/41 إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، عن الآثار والفرص والتحديات التي يمكن أن تنشأ عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد المبادرات القائمة ذات الصلة التي أطلقتها الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بكيفية تناول مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية الفرص والتحديات والفجوات المترتبة في حقوق الإنسان على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة تناولاً كلياً وجامعاً وعملياً، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

وقرر مجلس حقوق الإنسان في القرار نفسه عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والأربعين بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم في أثناء حلقة النقاش تحديثاً شفوياً بشأن إعدادها التقرير المذكور أعلاه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير. ويضم فريق الصياغة حالياً ميلينا كوستاس تراسكاساس، ويوري ألكسندروفيتش كولسنيكوف، وجوزيه أوغوستو ليندغرن آلفس، وسينشينغ ليو، وأجاي ماهوترا، ومنى عمر، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون (رئيسة)، وديروجلال سيتولسينغ.

وقررت اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، التماس إسهامات من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص وممثلي الأوساط التقنية والمؤسسات الأكاديمية.

وطلبت اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مخططاً أولياً عن التقرير في دورتها الرابعة والعشرين، مع مراعاة الردود الواردة على طلب الإسهامات المذكور أعلاه، بغية تقديم تحديث شفوي بشأن إعداد التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.

ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة والعشرين، بالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة رداً على الاستبيان المعمم بعد دورتها الثالثة والعشرين، وشجعت الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

ورحبت اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمشاركة خبراء خارجيين في المناقشة وعينت تشانغوك سوه، بصفته المقرر، بغية تقديم تحديث شفوي بشأن إعداد التقرير الصادر به تكليف خلال حلقة النقاش المتعلقة بالآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقرر عقدها في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً في الدورة نفسها أيضاً بالمخطط الأولي للتقرير الذي قدمه فريق الصياغة وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مشروع التقرير في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة الإسهامات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين، بغية تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين.

وسيعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والعشرين مشروع التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السابعة والأربعين.

4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها. وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. وقرر المجلس في الفقرة 39 من القرار نفسه أن تسعى اللجنة إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5. ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

قرر مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 35 من مرفق قراره 21/16، أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وبارسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير كي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وهي ورقات قد تُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة والعشرين، مناقشة في ورقات تفكير بشأن الموضوعين التاليين: تحقيق عالمي في الممارسات التي تسبب أو تؤدي إلى تفاقم الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين (ميلينا كوستاس تراسكاساس)؛ والحق في الانتصاف والجبر لضحايا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (لودفيك هينيبيل).

وعقب المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين، طلبت اللجنة الاستشارية إلى السيدة كوستاس تراسكاساس أن تقدم نسخة منقحة من ورقة التفكير التي أعدتها استناداً إلى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالصيغة المنقحة المعنونة "دراسة عن الممارسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للمهاجرين"، وقررت تقديمها باعتبارها مقترح بحث إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها.

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها الخامسة والعشرين، مناقشتها في إطار البند 3، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للقرارات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ينبغي للجنة الاستشارية أن تعين خمسة من أعضائها، واحد من كل مجموعة إقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعين اللجنة من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يُعين الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وعيّنت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين للفريق العامل المعني بالبلاغات في دوراتها السابعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين (A/HRC/AC/17/2، الفقرة 26؛ و A/HRC/AC/21/2، الفقرات 22-24؛ و A/HRC/AC/23/2، الفقرات 25-27). وستحيط اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الخامسة والعشرين، بالأعضاء الثلاثة الجدد المعيّنين في الفترة الفاصلة بين الدورات عبر إجراء عدم الاعتراض ليحلوا محل أعضاء الفريق العامل الثلاثة الذين انتهت ولايتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2020: واحد من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة والعشرين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين كي تعتمد.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، سيقدّم تقرير اللجنة الاستشارية السنوي إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري بشأنه حوار مع رئيس اللجنة. وسيُنظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في الدورة الثامنة والأربعين للمجلس.